الفرع الأول

علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات .

يختص قانون العقوبات بتنظيم السلوكيات المجرمة والعقوبات عليها التي يتم تحديدها من قبل المشرع وفق المعيار الاجتماعي ، ويتم تطبيقها من قبل القاضي وفقاً لظروف المجرم ، بشرط أن لا يخرج القاضي عن حدي العقوبة الأعلى والأدنى . فقد منح المشرع للقاضي صلاحية في تكييف العقوبة وتفريدها بحسب ظروف كل مجرم ، وملابسات كل قضية تعرض أمامه بشرط أن لا يجعل من تلك الصلاحية وسيلة لإنشاء جرائم جديدة أو تحديد عقوبات لم ينص عليها المشرع الجنائي .

أما بالنسبة لعلاقة علم الإجرام بقانون العقوبات ، فأن الدراسات التي يقدمها علم الاجرام بخصوص الجريمة والمجرم تؤدي دوراً كبيراً في أعانة القاضي في الكشف عن الخطورة الإجرامية للمجرم من جهة ، و للأضرار الناجمة عن الجريمة أو الخطر الذي من شأنه تهديد أمن المجتمع واستقرار المجتمع ، فعلى أساس دراسة حالة المجرم يكيف القاضي العقوبة المناسبة لظروفه ، فضلاً عن التأكد من أن حالته تستوجب التشديد أو التخفيف أو الإعفاء في حالة أن اقترنت جريمته بظرف أو عذراً أو سبباً من أسباب الإباحة أو بمانع من موانع العقاب .

الفرع الثاني

علاقة علم الإجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية

قانون أصول المحاكمات الجزائية : هو عبارة عن مجموعة من النصوص الاجرائية التنظيمية التي من شأنها تنظيم الخطوات التي من خلالها يبدأ المختصين في الكشف عن الجريمة ولحين اصدار الحكم الخاص بحسمها ، كلاً بحسب اختصاصه .

وبالنسبة لعلاقة علم الإجرام بقانون أصول المحاكمات الجزائية ، فأن دراسات علم الإجرام تكشف عن وسيلة ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابها ومكان ارتكابها فضلاً عن ذلك فأن تلك الدراسات تكشف للجهات القضائية

مـدى علاقـة المجـرم بالجريمـة المـتهم بهـا ، ليـتم علـى أسـاس تلـك الدراسـات تحديـد صـنف الجريمـة ونوعهـا لاتخـاذ الاجـراءات المناسـبة لهـا ، فضـلاً عـن ذلـك فـأن التقـارير التي يقـدمها الخبـراء بخصـوص حالـة المجـرم تـؤدي دوراً مهمـاً في مجـال تفريـد العقوبـة ، أو تنفيـذها وفـق الـنص الخـاص بهـا أو إيقـاف تنفيـذها أن وجـد القاضـي أن حالـة مرتكبهـا تسـتوجب الايقـاف[1] ، أو قـد يجـد القاضـي مـن خـلال التقـارير المعـدة بخصـوص حالـة المجـرم المحكـوم عليـه بأنـه ملتـزم بالسـلوك الحسـن و أن حالتـه تسـتدعي الرأفـة و مكافئتـه مـن خـلال تطبيـق نظام الافراج الشرطي بحقه [2] .

المطلب الثالث .

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية .

---

(1) تلاحـظ المـادة (١٤٤) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ المعـدل ، والتي نصـت على " للمحكمـة عنـد الحكـم في جنايـة أو جنحـة بـالحبس مـدة لا تزيـد على سـنة أن تـأمر في الحكـم نفسـه بإيقـاف تنفيـذ العقوبـة إذا لـم يكـن قـد سـبق الحكـم على المحكـوم عليـه عـن جريمـة عمديـة ورأت مـن أخلاقـه وماضـيه وسـنه وظـروف جريمتـه مـا يبعـث على الاعتقـاد بأنـه لـن يعـود إلى ارتكـاب جريمـة جديـدة و للمحكمـة أن تقصـر إيقـاف التنفيـذ على العقوبـة الأصـلية أو تجعلـه شـاملاً للعقوبـات التبعيـة والتكميليـة والتـدابير الاحترازيـة و إذا حكـم بـالحبس والغرامـة معـاً جـاز للمحكمـة أن تقصـر إيقـاف التنفيـذ على عقوبـة الحـبس فقـط . وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ " .

(2) تلاحـظ المـادة (٣٣١) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعـدل والتي نصـت على " يجـوز الإفـراج شـرطياً وفـق أحكـام هـذا القـانون عـن المحكـوم عليـه بعقوبـة أصـلية سـالبة للحريـة إذا مضـى ثلاثـة أربـاع مـدتها أو ثلثيهـا إذا كـان حـدثاً وتبـين للمحكمـة أنـه اسـتقام سـيره وحسـن سـلوكه على أن لا تقـل المـدة التي أمضـاها عـن سـتة أشـهر ، و إذا كانـت العقوبـات صـادرة بالتعاقـب فتحسـب المـدة على أسـاس مجموعهـا مهمـا بلـغ ولـو تجـاوز الحـد الأعلى لمـا ينفـذ منهـا قانونـاً ، وتحسـب مـن مـدة العقوبـة التي نفـذت مـدة التوقيـف الجـاري عـن نفـس الـدعوى التي صـدرت فيهـا العقوبـة ، و إذا سـقط جـزء مـن العقوبـة بـالعفو الخـاص أو العـام فتعتبـر المـدة المتبقيـة منهـا بمثابـة العقوبـة نفسها . "

يندرج تحت مسمى العلوم الجنائية المساعدة مجموعة من العلوم والتي من شأنها البحث في الجريمة ،بوصفها ظاهرة اجتماعية تقع من الفرد ضد المجتمع ، أو ضد فرد آخر ، وتتمثل العلوم المساعدة بالطب والذي يشتمل على الطب الشرعي ، والطب الباطني و الذي يتضمن قسمي الطب العقلي والنفسي وعلم السياسة الجنائية ، وعلم التحقيق الجنائي ، إذ سنبحث في علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية المساعدة في ثلاثة فروع ، وعليه سنخصص **الفرع الأول** لعلاقة علم الإجرام بعلم التحقيق الجنائي (البوليس الفني) ، وسنبين في **الفرع الثاني** :علاقة علم الإجرام بالسياسة الجنائية وسنخصص **الفرع الثالث** : للبحث في علاقة علم الإجرام بالطب وكالآتي :-

الفرع الأول .
علاقة علم الإجرام بعلم التحقيق الجنائي .

و يقصد بعلم **التحقيق الجنائي** ، هو العلم الذي يدرس أنسب و أصلح الوسائل العلمية المختلفة لاكتشاف الجريمة و إثباتها والكشف عن مرتكبها [1] عن طريق أخذ البصمات ، أو استخدام أجهزة الكذب ، فضلاً عن التحليل النووي ،و إجراءات الكشف على محل الحادث ، أو عن طريق التسجيل الفيديوي الإلكتروني ، أو عن طريق التعقب الإلكتروني ، أو التفتيش الإلكتروني وغيرها من الوسائل المستحدثة ، التي يستعين بها القاضي لفرض العقوبة أو التدبير المناسب على المجرم ، بحسب ظروفه الخاصة المحفزة له على ارتكابه للجريمة ، بالإضافة للظروف المتعلقة بالدعوى المنظورة ، إذ أن الظروف تختلف من مجرم لآخر ومن دعوى لأخرى .

الفرع الثاني .

([1]) د. محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ، كلية الحقوق / الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، الاصدار الأول ، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

علاقة علم الإجرام بالسياسة الجنائية .

ويقصد **بالسياسة الجنائية** : المنهجية أو الأسلوب الذي يرسمه المشرع الجنائي لتنظيم شؤون المجتمع ، من خلال تحديد السلوكيات الخطرة أو الضارة وجعلها خاضعة لنموذج قانوني يجرمها ويفرض العقوبة أو التدبير المناسب للحد منها . إذ تختص السياسة الجنائية بتحديد النظام العقابي المناسب للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع ،مراعياً للتغيرات والتطورات الطارئة عليه ، لتحجيم الظاهرة الإجرامية ومحاسبة مرتكبها عما يرتكبه من مخالفات تمس بأمن واستقرار المجتمع أو بحقوق وحريات أفراد ، كما أن السياسة الجنائية تعمل على تحديد البرنامج التأهيلي المناسب لحالة المجرم ، لتكون هذه البرامج هادفة وقادرة على استيعاب فشله في التأقلم مع العادات الاجتماعية الصحيحة ، والعمل على تقويم أخطائه و تأهيله ، لجعله عضواً يمكن الانتفاع من خدماته لصالح المجتمع .

الفرع الثالث .
علاقة علم الإجرام بالطب .

ينقسم الطب إلى قسمين هما ، الطب الباطني : والذي يختص بدراسة التكوين العضوي والنفسي للمجرم ، والطبي الشرعي : والذي يختص بدراسة العلامات والآثار الثابتة على جسم الضحية ، فيتم الاستعانة بالطب الشرعي لمعرفة سبب الجريمة ؛ من خلال تشخيص حالة الضحية ، ويتم تشخيص الحالة بموجب تقرير خاص يتضمن الإشارة إلى مكان الضربات وعددها ، والوسيلة المستخدمة في إحداثها ، وسبب الوفاة فعلى **سبيل المثال** يكتب في التقرير أن سبب الوفاة جلطة دماغية نتجت عن الضربة التي أوقعها المجرم على دماغ الضحية ، بواسطة آلة صلبة كالفأس أو المطرقة ، و أن الفائدة العلمية التي يقدمها تقرير الطب الشرعي ؛ تكمن في تحديد مرتكب الجريمة ومدى علاقته بها ، وهل أن سلوكه الإجرامي كان هو السبب المباشر للجريمة ،أم أنه أقترن مع أسباب أخرى في أحداثها ، وعلى أساس ذلك يعمل القاضي على تحديد العقوبة المناسبة لحالة المجرم ، وبحسب العلاقة التي تربط سلوكه بنتيجة الجريمة فإذا كان سلوكه يتوقف عند حد الشروع فيعاقب عن الشروع فقط ، أما إذا

كان سلوكه هو السبب المباشر للجريمة فهنا يحاسب عن جريمة تامة ، وقد نظم المشرع العراقي هذه المسألة في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصتن على " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق و لو كان يجهله .

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه . "

ويتضح من النص المتقدم بأن المشرع العراقي قد ساوى بين جميع الأسباب المؤدية إلى أحداث النتيجة ، ولو كان سلوك الجاني أقل خطورة من السلوكيات الأخرى المشاركة معه في أحداث النتيجة ، أما في حالة ما إذا كان هناك سلوكاً مباشراً أدى إلى احداث النتيجة ، وأن سلوك المجرم الخاضع للمحاكمة قد توقف عند حد الشروع أو أن النتيجة لم تحدث لسبب خارج عن أرادته فهنا يسأل عن الشروع فقط ولا علاقة له بالنتيجة لكونها نجمت عن سلوك أخر يعود لمجرم آخر.

المبحث الثالث .

مرتكزات علم الإجرام .

يرتكز علم الإجرام على ثلاثة اركان رئيسية وهي : المجرم والجريمة والمجتمع ، إذ أنه من جهة يركز على المجرم باعتباره المسبب لظهور الجريمة في العالم الخارجي ، ويركز على الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تنال من أمن و استقرار المجتمع مما يستوجب ذلك الأمر البحث في سببها ومسبباتها ، ويعد المجتمع المحل الذي تقع فيه الجريمة خلال فترة زمنية معينة ، يقوم الجاني بارتكابها لتحقيق غايات شخصية بهدف من ورائها سد العوز أو النقص أو الخلل الذي يشعر فيه ، لبلوغ الرضا ، فالمجتمع هو المكان الذي يحتوي الجريمة والمجرم على حداً سواء ، ويعد المجرم عضواً من اعضاء المجتمع ، وتعد الجريمة عنصراً من عناصر تهديد الأمن داخل المجتمع ، فلا وجود للجريمة أن لم يكن هناك نظاماً اجتماعياً يعدها ظاهرة غير اخلاقية تمس

بالمبادئ والمعتقدات السامية المتبعة في المجتمع ، فلابد من أن يكون هناك نظاماً اجتماعياً خاصاً بكل مجتمع من شأنه الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد الخاضعين له . إذ يختص علم الجرام بدراسة شخصية المجرم بصفته سبباً للجريمة الماسة بأمن واستقرار المجتمع، فضلاً عن دوره في دراسة الأسباب التي دفعت بالمجرم إلى ارتكاب جريمته التي تعد مخالفة غير اخلاقية للمبادئ السامية المحددة في النظام الاجتماعي المتبع من قبل الأفراد الاسوياء إذ يعد المجرم سبباً للجريمة ، و تعد الاسباب التي دفعته إلى الإجرام مسبباتٍ للجريمة . وعليه وفي ضوء ما تقدم سنبحث في مرتكزات علم الإجرام في ثلاثة مطالب ، سنخصص المطلب الأول: للمجرم ، و المطلب الثاني :للجريمة والمطلب الثالث : للمجتمع ، كالآتي :-

المطلب الأول .

المجرم .

و يختص علم الأجرام بدراسة أحوال وظروف المجرم وتكوينه النفسي والعضوي لمعرفة الأسباب التي دفعته صوب ارتكاب الجريمة . و يكون المجرمين على ثلاث درجات وتتمثل بالآتي :

أ- **المجرم الطبيعي** : هو الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو بكامل الأهلية . فتكون مسؤوليته الجزائية متوافرة وتنفذ العقوبة بحقه بحسب ظروف وملابسات كل قضية .

ب- **المجرم غير الطبيعي** : هو الشخص الذي تكون أهليته غير ناضجة وقت ارتكاب الجريمة ، لسببٍ خارج عن إرادته ، كوجود خلل في تكوينه العضوي الداخلي أو الخارجي أو النفسي الذي لا يصل إلى درجة اعدام الإرادة لديه ، حيث تكون مسؤولية المجرم ضعيف الإرادة مخففة ، لأن الخلل أو المرض أو العيب لم يؤدي إلى اعدام إراداته وبالتالي يكون لديه قدراً من الاختيار ، و أنه لم يكن مجبراً على ارتكاب الجريمة ، و كذلك المكره تكون أهليته غير ناضجة نتيجة لتعرضه إلى قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها ، و كذلك الحالة بالنسبة المضطر الذي يرتكب جريمته

تحت تأثير الاضطرار، مما يؤدي ذلك إلى عدم اخضاعهما للمسؤولية الجزائية ، لتوافر المانع من المسؤولية الجزائية [1] .

ج- **الشخص المريض عقلياً (المجنون)** : هو الشخص الذي تكون أهليته منعدمة بسبب المرض ، فتكون تبعاً لذلك مسؤوليته منعدمة.

المطلب الثاني

الجريمة

عرفت **الجريمة** بأنها : إشباع لحاجة غريزية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي إذا يسعى إلى إشباع الحاجة نفسها [2] . إلا أن العلماء قد اختلفوا حول تحديد ما المقصود بالجريمة ضمن نطاق علم الإجرام فقد عرفتها المدرسة التقليدية بأنه كل فعل أو امتناع يكون بنظر المشرع الجنائي جريمة ، يحدد له نص عقابي و يفرض عليه جزاء ، وقد انتقد هذا الرأي لأنه بالغ في الشكلية عند تعريفه للجريمة ، لأن الجريمة بحسب رأيهم لا تعتبر جريمة إلا إذا أعتبرها المشرع ، وهذا خلاف للواقع لأن المشرع لا يتدخل في اقرار العقاب إلا في حالة ما إذا وجد بأن السلوك يكون جريمة ، كون أن الجريمة توجد وتظهر إلى العالم الخارجي قبل أضفاء الصبغة القانونية عليها أي بمعنى أن الوجود المادي للجريمة يسبق وجودها القانوني ، وتجنباً لانتقادات الموجهة لأصحاب هذا الرأي فقد برز رأي أخر وقد عبر عن الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع اخلاقيات المجتمع وقيمه

---

[1] تلاحظ المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي نصت على" لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية يستطع دفعها " . و تلاحظ المادة (٦٣) من ذات القانون والتي نصت على " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة =أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر.

[2] د. رمسيس بهنام ، الوجيز في علم الإجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ب. ن، ص ١٧٥ .

السامية ، وقد تعرض هو الآخر للانتقادات كون أن القانون الجنائي والأخلاق لا يتفقان في جميع السلوكيات غير المشروعة [1]، فهناك سلوك تعد غير اخلاقية إلا أنها لا تعتبر جريمة كما هو الحال في الكذب والنميمة ، وبالمقابل هناك سلوكيات لا تخالف الاخلاق إلى أنها تعتبر جريمة كما هو الحال في المخالفات المرورية ، و ترى الدكتورة فوزية عبد الستار أن الجريمة التي تعني الباحث في علم الإجرام هي كل فعل أو أمتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضاً مع القيم والمصالح الاجتماعية فيتدخل بالنص على العقاب عليه [2].

للجريمة مفهومان وهما :-

المفهوم الشكلي و المفهوم اجتماعي.

تعرف الجريمة وفق **المفهوم الشكلي** بأنها : السلوك الإجرامي الذي يتم تحديده في النماذج القانونية الواردة في قانون العقوبات ، أي بمعنى أنه لا جريمة من دون أن يكون هناك نص قانوني ينظمها ويعاقب عليها ، حتى و أن بلغت درجة كبيرة من الخطورة ، بخلاف المفهوم الاجتماعي للجريمة ،الذي يضفي على الجريمة الطابع الاجتماعي ، فالسلوك يعد جريمة في حالة مساسه بالمصالح الاجتماعية ، أي بمعنى أن المفهوم الاجتماعي يركز على السلوكيات المخالفة لقواعد النظام الاجتماعي ؛الخاصة بتنظيم شؤون المجتمع ومصالح الجماعة ، و بصرف النظر عن كونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم لا ، **مثالها** : الظهور بملابس غير محتشمة في أماكن العبادة إذ يعد هذا السلوك مخالفاً لقواعد النظام الاجتماعي السائد في تلك الأماكن وبالنتيجة سيكون عرضة لازدراء وسخط المجتمع الذي ارتكبت فيه المخالفة . وعليه فلا توجد علاقة تربط بين المفهوم الشكلي والمفهوم الاجتماعي ، لأن المفهوم الشكلي يشترط

---

(1) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ١٤.
(2) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

بأن يكون السلوك مجرماً بنص قانوني و إلا فلا يشكل جريمة و بالأحرى فلا عقاب عليه أما المفهوم الاجتماعي فإنه لا يشترط وجود النص القانوني لمحاسبة المخالف ، و إنما يكون مسؤولاً أمام المجتمع ؛ بمجرد قيامه بالمخالفة الماسة باعتبار أو مصالح أو حرمة المجتمع .

تعد الجريمة ظاهرة مادية ملازمة للمجتمع ، و يرتبط وجودها بوجود المجتمع ، وقد برزت هذه الظاهرة إلى العالم الخارجي منذ ظهور الخلق ، و أن أول جريمة برزت في الظهور ؛ هي جريمة القتل التي ارتكبها قابيل بحق أخيه هابيل (أبناء النبي آدم عليه السلام) و التي وردت في قوله تعالى "**لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ** " [1].

و يرجع الأصل التاريخي الأول للجريمة إلى نظام " التابو " ، ويقصد به الافعال والأشياء التي لا يجوز القيام بها أو الاقتراب منها أو المساس بها، لكونها محرمة بموجب نظام العشيرة الإنسانية الأولى [2] .

فالجريمة مصطلح يطلق على السلوكيات أو الأفعال غير الشرعية التي يرتكبها المجرم خلافاً للمبادئ الاجتماعية ؛ التي يتدخل المشرع الجنائي في تجريمها وفرض العقاب المناسب عليها ، نظراً لكونه هو الممثل المجتمع ، في التعبير عن مشاعر السخط وعدم الرضا تجاه الاعتداءات الماسة بمصالح المجتمع . و أن القواعد الأخلاقية و القواعد القانونية كلاهما تهدفان إلى توفير الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ، والتصدي لأي اعتداء ينال منها ، فوظيفة القاعدة القانونية تكمن في تحديد الأفعال المجرمة [3] وعقوباتها

([1]) سورة المائدة ، الآية (٢٨) .

([2]) أحمد محمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ٦.

([3]) تتدرج جسامة الأفعال المجرمة فلها ثلاثة أصناف **الجناية** (وهي الأشد من بين أصناف الجرائم وتكون عقوبتها السجن أو الإعدام) ـــ **الجنحة** (وهي متوسطة الشدة تكون دائما عقوبتها الحبس أو الغرامة أو الأثنين معاً) ـــــ **المخالفة** (وهي الأخف وتكون عقوبتها الحبس أو الغرامة) .

فكل فعل أو امتناع يؤدي إلى تعريض مصالح المجتمع للخطر أو الضرر ، يتدخل المشرع في تجريمه (أن وجده يستحق التجريم) ، بغية الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة داخل المجتمع .

*أما بالنسبة لمدلول الجريمة وفقاً لمنهاج علم الإجرام ، فهو عبارة عن سلوك أنساني له تأثيره في حياة الفرد والجماعة ، بشرط أن يتم تنظيمها وفق النماذج القانونية التي يهتم المشرع الجنائي بصياغتها ؛ وفقاً لمتطلبات الأساسية للأفراد والمجتمع ، وعليه لا ينظر علم الإجرام إلى السلوك بأنه جريمة ، إلا إذا اعتبره المشرع الجنائي بأنه جريمة .

المطلب الثالث

المجتمع

المجتمع هو عبارة عن تجمع من البشر أو هو مجموعة من الناس يرتبطون مع بعضهم بعلاقات اجتماعية ويخضعون جميعهم لنظام اجتماعي واحد ، يعمل على تنظيم شؤونهم الاجتماعية و توفير الحماية لمصالحهم الاعتبارية ، بشكل قواعد تنظيمية من شأنها الحفاظ على العادات والتقاليد السامية السائدة في المجتمع ، والتي يجب على جميع الأفراد احترامها وعدم الخروج عنها للحد من حالات الاضطراب والفوضى ، و إلا سيكونوا عرضة للجزاء المحدد في النظام الاجتماعي .

ومما يعني ذلك إن الأفراد جميعهم ملزمين بتطبيق قواعد النظام الاجتماعي السائد في المكان الذي يجمعهم ، ولا يحق لهم العمل على مخالفته ، لأنه جاء لينظم شؤون حياتهم ليعيشوا بأمان واستقرار ، بعيداً عن النزاعات والصراعات التي مارسوها قبل وجود النظام ، كونها تعبر عن حالة التخلف وعدم الاستقرار ، فإذا ما قام أحدهم بمخالفة النظام الاجتماعي فأنه سيكون عرضة للعقاب لزجره وردعه غيره ممن تسول له نفسه الاقتداء بالمجرم والقيام بمثل ما قام من الاعتداء على المصالح الجماعية ؛التي جاء النظام الاجتماعي لتقريرها وحمايتها من أي اعتداء يمس بها .

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة عدم **التنظيم الاجتماعي** ، ويقصد بهذا المصطلح سوء التنظيم داخل المجتمعات الإنسانية فيما يتعلق بثقافاتها

المختلفة ، لعدم التوافق أو عدم الانسجام أو عدم التكيف أو فقدان الشعور الجمعي نتيجة لعدم التناسق أو عدم التوازن بين أجزاء الثقافات المختلفة في المجتمع، و هذه ما يعبر عنها بظاهرة التناشز الاجتماعي[1] والتي يقصد بها عدم تكافؤ أطراف الجماعة الواحدة . أن السبب الذي يكمن وراء ظهور حالة التناشز الاجتماعي هو عدم الشعور بالانتماء إلى المجتمع ، نظراً لانقطاع العلاقات الودية التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم ؛ والتي سببها غياب عوامل المحبة للأخرين والإيثار لمصالح الغير ، فضلاً عن عدم الاحترام لخصوصيات الغير ، فإذا ما تجردت العلاقات المجتمعية من العواطف الوجدانية والاحترام أدى ذلك إلى تفككك الأواصر الاجتماعية ؛ و تفاضل المصالح الشخصية، و سمو عامل الأنانية و الشخصنة الفردية على مصلحة المجموع ، مما يؤدي إلى حدوث الصراعات والنزاعات والفوارق بين الأفراد ، ما يؤدي إلى تجرؤ الأفراد في تحقيق مصالحهم الفردية ؛ وعلى حساب المصالح الجماعية ، مما يهدد ذلك نسائج المجتمع ويعرضه للتفكك .وعليه فإن الصراعات تؤدي إلى إحداث الاضطرابات و الفوضى والتي هي عبارة عن مخالفات لقواعد النظام الاجتماعي التي تؤدي إلى أزدراء مرتكبها ، مما تثير غضب الرأي العام داخل المجتمع المجتمع لوقوع الجرائم ، والتي على أساسها يسعى الممثل عن المجتمع جاهداً في الحد من أضرارها ، وأن نظرة المجتمع إلى الجريمة تتحدد وفقاً لحكم الرأي العام عليها، أو بالتقييم الاجتماعي لها ، وبصرف النظر عن موقف القانون منها ، ما يعني ذلك إن نظرة المجتمع إلى الجريمة تتحدد بردة فعل أفراد المجتمع بخصوصها ؛ والتي تتضح من خلال المعاملة التي يتعامل بها الأفراد مع مرتكب الجريمة كما هو الحال في السلوكيات المتعلقة بقطع صلة الارحام ، أو الكذب أو النفاق وغيرها من التصرفات التي يعتبرها المجتمع جريمة حتى و أن لم تكن معاقب عليها في القانون ، إلا أن نظرة المجتمع إلى الجريمة ليس واحدة ، فعلى العكس من ذلك فقد لا يكترث المجتمع من وقوع الجريمة ولا يبالي لها ، وهذا يتأتى من زاوية عدم اهتمام المجتمع بقواعد التجريم ذاتها أو اعتقاده

([1]) عبد جبار عريم ، مرجع سابق ، ٢٧١-٢٧٢ .

بعدم جدواها ، كما هو الحال في الجرائم الضريبية الخاصة بتهرب المكلف الضريبي عن دفع مبلغ الضريبة ، وجرائم الكمارك وغيرها لأن المجتمع لا يرى إلا أنها زيادة لإيراد الخزينة العامة ، و أنها لا تحقق لأفراد المجتمع أية فائدة ، كما أنها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأنهم يرون بأن الجرائم الضريبية أو الكمركية مهما بلغت شدتها وخطورتها ، فهي أقل خطورة من أبسط الجرائم الأخرى كجريمة السرقة وخيانة الأمانة . وقد ينظر المجتمع إلى الجريمة نظرة استحسان في حالة ما إذا كانت القاعدة القانونية المنظمة الجريمة قد وردت خلافاً للتقاليد والاعراف والعادات السائدة في المجتمع ، أو أن مبدأ التجريم يتعارض مع مصالح الجماعة .[1] وعليه لابد من أن يرتبط القانون بالمجتمع ارتباطاً لا يقبل التجزئة، و القانون هو قديم بقدم المجتمع و أن الهدف منه توفير كافة الوسائل ؛ التي تحافظ على العلاقات والظواهر السائدة في المجتمع[2] .

الفصل الثاني .

اساليب البحث في السلوك الإجرامي .

هناك اسلوبين لتفسير الظاهرة الإجرامية ، باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، يتم من خلالهما البحث في الأسباب المؤدية إليها ، وهما الأسلوب العام والاسلوب الخاص، يختص الاسلوب العام بدراسة جميع العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وبكافة انواعها ، أما الاسلوب الخاص فهو يختص بدراسة حالة المجرم لمعرفة الاسباب الفردية ، والظروف الشخصية التي احاطت به وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي ،لاستنتاج العلاقة التي تربط ما بين تلك الاسباب والجريمة ، للتوصل إلى التفسير الأقرب للمنطق .

([1])د. أسحق إبراهيم منصور ،موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩١ ،ص ١٠٢-١٠٣ .

([2]) د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام و العقاب) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية مصر ، ١٩٨٣، ص ٣ .

* أن لكل من الأسلوب العام والخاص مجموعة من الطرق التي يعتمدها الباحثين في دراسة الظاهرة الجريمة ، لاستنتاج الاسباب الواقعية الأقرب للحقيقة والواقع . وقد خصصنا هذا الفصل للبحث في طرق الأسلوب العام والأسلوب الخاص وذلك في مبحثين ، وكما هو موضحٌ بالمخطط المدرج في أدناه :-

د. نورس الربيعي